لغير معتقهما وحديثهما ثابتة لا يثبت قال ابن المنذر وقال في خبر عمر ابو جميلة رجل مجهول لا تقوم بحديثه حجة و
يحتمل ان يكون عمر رضي الله عنه عني بقوله لك ولاؤه اي لك ولاية القيام به وحفظه ولذلك ذكره عقيب قول عريفه انه رجل
صالح وهذا يقتضي تفويض الولاية اليه لكونه مأمونا عليه دون الميراث اذا ثبت هذا فحكم اللقيط في الميراث حكم من
عرف نسبه وانقرض اهله يدفع الى بيت المال اذا لم يكن له وارث فان كانت له زوجة فلها الربع والباقي لبيت المال
لمن عرف نسبه والله تعالى اعلم وان قتل خطأ فالدية لبيت المال لان حكمها حكم الميراث وهو لبيت المال فكذلك الدية
مسئلة وان قتل عمدا فوليه الامام ان شاء اقتص وان شاء اخذ الدية اي ذلك فعل جاز اذا رآه اصلح وبه قال ابو
حنيفة والشافعي وابن المنذر الا ان ابا حنيفة يخيره بين القصاص والمصالحة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم السلطان
ولي من لا ولي له ومتى عفا على مال او صالح عليه كان لبيت المال كجناية الخطأ الموجبة للمال **مسئلة** وان قطع طرفه عمدا
انتظر به بلوغه الا ان يكون فقيرا مجنونا فللامام العفو على مال ينفق عليه اذا جني على اللقيط جناية فيما دون النفس
توجب المال قبل بلوغه فلوليه اخذ الارش ان كانت موجبة للقصاص وله مال يكفيه وقف الامر على بلوغه ليقتص
او يعفو سواء كان عاقلا او معتوها وكذلك ان لم يكن له مال وكان عاقلا وان كان معتوها فللامام العفو على
مال ينفق عليه لان المعتوه ليست له حالة معلومة تنتظر لان ذلك قد يدوم به بخلاف العاقل لان له حالة تنتظر
ويحبس الجاني في الحال التي تنتظر بلوغه حتى يبلغ فيستوفي لنفسه وهذا مذهب الشافعي وقد روي عن احمد ان
للامام استيفاء القصاص له قبل بلوغه وهو مذهب ابي حنيفة لانه احد نوعي القصاص فكان للامام استيفاؤه
عن اللقيط كالنفس ولنا انه قصاص لم يتحتم استيفاؤه فوقف على من هو له كما لو كان بالغا غائبا وفارق القصاص
في النفس لان القصاص ليس هو له بل هو لوارثه والامام المتولي له **فصل** اذا جنى اللقيط جناية تحملها العاقلة
فهي على بيت المال لان ميراثه له ونفقته عليه وان جنى جناية لا تحملها العاقلة فحكمه فيها حكم غير اللقيط ان كانت توجب
القصاص وهو بالغ عاقل اقتص منه وان كانت موجبة للمال وله مال استوفي منه والا كان في ذمته حتى يوسر
وان قذف اللقيط بعد بلوغه محصنا حد ثمانين لانه حر **مسئلة** فان ادعى الجاني عليه او قاذفه رقه فكذبه اللقيط
بعد بلوغه فالقول قول اللقيط اذا قذف اللقيط قاذف وهو محصن فعليه الحد فان ادعى القاذف رقه فصدقه اللقيط
سقط الحد لاقرار المستحق بسقوطه وان ادعى انه عبد فصدقه وجب على القاذف التعزير لقذفه من ليس بمحصن
وان كذبه اللقيط فالقول قوله لانه محكوم بحريته فقوله موافق للظاهر فلذلك اوجبنا عليه حد الحر اذا كان قاذفا
وان ادعى الجاني رقه وكذبه اللقيط وادعى الحرية اوجبنا له القصاص وان كان الجاني حرا لما ذكرنا قال شيخنا ويحتمل
ان يكون القول قول القاذف لانه يحتمل صحة قوله بان يكون ابن امة فيكون ذلك شبهة والحد يدرأ بالشبهات وفارق
القصاص له اذا ادعى الجاني عليه انه عبد لان القصاص ليس بحد وانما وجب حقا للادمي ولذلك جازت المصالحة عنه
واخذ بدله بخلاف حد القذف وان قلنا القذف حق للادمي فهو كالقصاص ويخرج من هذا ان اللقيط اذا كان قاذفا
فادعى انه عبد لم يجب عليه حد العبد قبل منه لذلك والاول اصح لان من كان محكوما بحريته لا يسقط الحد عنه
باحتمال رقه بدليل مجهول النسب ولو سقط لهذا الاحتمال لسقط وان لم يدع القاذف رقه لانه موجود وان لم يدعه
مسئلة وان ادعى انسان انه مملوكه لم يقبل الا ببينة تشهد ان امته ولدته في ملكه ويحتمل انه لا يعتبر قولها في ملكه
وجملة ذلك انه اذا ادعى رق اللقيط مدع سمعت دعواه لانها ممكنة وان كانت مخالفة لظاهر الدار فان لم يكن له بينة
فلا شيء له لانها دعوى تخالف الظاهر وتفارق دعوى النسب من وجهين احدهما ان دعوى النسب لا تخالف الظاهر
ودعوى الرق تخالفه الثاني ان دعوى النسب يثبت بها حق اللقيط ودعوى الرق يثبت بها حق عليه فلم تقبل بمجردها
كما لو ادعى رق غير اللقيط فان لم يكن بينة سقطت الدعوى وان كانت له بينة فشهدت بالملك وباليد لم يقبل الا الشهادة

رجلين او رجل

رجلين او رجل وامرأتين فان شهدت بالولادة قبل فيه رجل واحد وامرأة واحدة لانه مما يطلع عليه الرجال و
متى شهدت البينة باليد فان كانت للملتقط لم يثبت بها ملك لانا عرفنا سبب يده وان كانت لاجنبي حكم له
باليد والقول قوله مع يمينه في الملك وان شهدت بالملك فقالت نشهد انه عبده او مملوكه حكم له بها وان لم تذكر
سبب الملك كما لو شهدت بملك دار او ثوب فان شهدت بان امته ولدته في ملكه حكم له به لان امته لا تلد في ملكه
الا ملكه وان شهد انه ابن امته او ان امته ولدته ولم يقل في ملكه احتمل ان يثبت له الملك بذلك كقولها في ملكه لان
امته ملكه فنماؤها ملكه كسمنها واحتمل ان لا يثبت به الملك لانه يجوز ان تلده قبل ملكه اياها فلا يكون له وهو ابن
امته **فصل** فان كانت الدعوى بعد بلوغ اللقيط كلف اجابته فان انكر ولا بينة للمدعي لا تقبل دعواه
وان كانت له بينة حكم بها فان كان اللقيط قد تصرف قبل ذلك ببيع وشري نقضت تصرفاته لانه تصرف بان
انه بغير اذن مالكه **مسئلة** وان اقر بالرق بعد بلوغه لم يقبل وعنه يقبل وقال القاضي يقبل فيما عليه رواية
واحدة وهل يقبل في غيره على وجهين اذا ادعى انسان رق اللقيط بعد بلوغه فصدقه وكان قد اعترف بالحرية
لنفسه قبل ذلك لم يقبل اقراره بالرق لانه اعترف بالحرية وهي حق لله تعالى فلا يقبل رجوعه في ابطالها وان لم يكن
اعترف بالحرية احتمل وجهين احدهما يقبل وهو قول اصحاب الرأي لانه مجهول الحال اقر بالرق فيقبل كما لو
قدم رجلان من دار الحرب فاقر احدهما للآخر بالرق وكاقراره بالحد والقصاص في نفسه فانه يقبل وان تضمن
فوات نفسه ويحتمل ان لا يقبل قال شيخنا وهو الصحيح لانه يبطل به حق الله تعالى في الحرية المحكوم بها فلم يصح كما لو اقر
بالحرية قبل ذلك ولان الطفل المنبوذ لا يعلم رق نفسه ولا حريته ولم يتجدد له حال يعرف بها رق نفسه لانه في تلك
الحال ممن لا يعقل ولم يتجدد له رق بعد التقاطه فكان اقراره باطلا وهذا قول ابن القاسم وابن المنذر وللشافعي
وجهان كما ذكرنا فان قلنا يقبل اقراره صارت احكامه احكام العبيد فيما عليه خاصة وهذا الذي قال القاضي
وبه قال ابو حنيفة والمزني وهو احد قولي الشافعي لانه اقر بما يوجب حقا عليه وحقا له فوجب ان يثبت ما
عليه دون ما له كما لو قال لفلان علي الف ولي عنده رهن وقيل وجها اخر انه يقبل اقراره في الجميع وهو القول الثاني
للشافعي لانه يثبت ما عليه فيثبت ما له كالبينة ولان هذه الاحكام تبع للرق فاذا ثبت الاصل بقوله ثبت التبع
كما لو شهدت امرأة بالولادة ثبتت ويثبت النسب معا لها **فصل** فاما ان اقر بالرق ابتداء لانسان فصدقه فهو كما
لو اقر به جوابا وان كذبه بطل اقراره فان اقر به بعد ذلك لرجل اخر جاز وقال بعض اصحابنا يتوجه ان لا يسمع اقراره
الثاني لان اقراره الاول يتضمن الاعتراف بنفي مالك له سوى المقر له فاذا بطل اقراره برد المقر له بقي الاعتراف بنفي مالك
له غيره فلم يقبل اقراره بما نفاه كما لو اقر بالحرية ثم اقر بعد ذلك بالرق ولنا انه اقرار لم يقبله المقر له فلم يمنع اقراره
ثانيا كما لو اقر له بثوب ثم اقر به لآخر بعد رد الاول وفارق الاقرار بالحرية فان الاقرار بها لم يبطل ولم يرد **فصل**
فاذا قلنا يقبل اقراره بالرق بعد نكاحه وهو ذكر وكان قبل الدخول فسد النكاح في حقه لانه عبد تزوج بغير
اذن مواليه ولها عليه نصف المهر لانه حق عليه فلم يسقط بقوله وان كان بعد الدخول فسد نكاحه وعليه المهر كله
لما ذكرنا لان الزوج يملك الطلاق فاذا اقر بما قبل وولده حر تابع لامه وان كان متزوجا بامة فولده لسيده و
يتعلق المهر برقبته لان ذلك من جناياته يفديه سيده او يسلمه وان كان في يده كسب استوفي المهر منه لانه ثبت
اقراره بسببه بالنسبة الى امرأته فلا ينقطع حقها منه باقراره وان قلنا يقبل قوله في جميع الاحكام فالنكاح
فاسد لكونه تزوج بغير اذن سيده ويفرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها فلها عليه
المهر المسمى في احدى الروايتين والاخرى خمساه **فصل** وان كان اللقيط انثى وقلنا يقبل فيما عليه خاصة
فالنكاح صحيح في حقه فان كان قبل الدخول فلا مهر لها لاقرارها بفساد نكاحها وانها امة تزوجت بغير

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)